فقد حرُم بعضهم على بعضٍ إذا كان للرجل نساءٌ وأمهاتُ أولادٍ فرَضع صبيٌّ من لبنِ هذه ، وصبية من لبن هذه فقد رَضَعَا من لبن الفَحل وحرم بعضهما[1] على بعض ، وإن لم يشتركا فى لبن امرأةٍ واحدةٍ ، إذا كان الفحلُ قد جمعهما . فهما جميعًا وَلَدَاهُ من الرّضاعةِ .

(٩٠٧) وعن على (ص) أنَّه قال : الرّضاعةُ من قِبَل الأَب تُحرِّم ما يَحرُمُ[2] من النسب .

(٩٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رجلاً سأَله عن جارية له وُلدت عنده فأَراد أن يطأَها ، فقالت أُمُّ ولدٍ له : إنِّى قد أرضَعْتُها ، قال (ع) : تَجُرُّ إلى نفسِها وتُتَّهَمُ ولا تُصَدَّق .

(٩٠٩) وعنه (ع) أنَّه سئل عن امرأةٍ زعمت أنها أرضعت غلامًا وجاريةً ، ثم أنكرت ، قال : تُصدَّق إذا أنكرت ، قيل : فإن عادت فقالت : قد أرضعتُهما ؟ قال : لا تُصَدَّق، فشهادةُ المرأةِ الواحدةِ الجائزةِ الشهادةِ[3] المأمونةِ غير المتَّهمةِ فى الرضاع ، جائزةٌ ، فإن لم تكن مأمونةً أو كانت تُتَّهَم لم تَجُز شهادتُها .

(٩١٠) وعن على (ع) أنَّه قال : إذا أُوجِرَ الصَّبىُّ أو أُسعطَ[4] باللبن يعنى فى الحولين ، فهو رضاعٌ .

(٩١١) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن مُظَاءَرة[5] ولد الزنا .

---

(١) س — بعضهم .
(٢) س — ما تحرم .
(٣) ط — الشاهدة .
(٤) د — استعط .
(٥) حش ى — ظأرت المرأة إذا اتخذت ولداً ترضعه .